

المبسوط في فقه الإمامية

[176] الحقوق على ثلاثة أصرب: حق يفوت بالتأخير، وحق لا يفوت وليس في تأخيره ضرر، وحق لا يفوت لكن في تأخيره ضرر. فأما الحق الذي يفوت بالتأخير كالصلوة والطهارة، فإذا دخل عليه الوقت وهو غادم للماء في موضعه وكان واجداً له أو لثمنه في بلده لا يلزمه أن يصبر حتى يصل إلى الماء بل يتيمم ويصلي، لأنه إن أخر فاتت الصلوة، وأما ما لا يفوت وليس في تأخيره ضرر فهو كفارة الجماع والقتل واليمين، فإذا عدم العتق فيها أو عدم الأجناس الثلاثة في كفارة اليمين، وكان قادراً على ذلك أو على ثمنه في بلده، فإنه لا يجوز أن يصوم، بل يصبر حتى يصل إلى بلده ويكفر بالمال لأن هذا الحق ثابت في ذمته لا يفوت ولا يستتضر بتأخيره. وأما ما لا يفوت بالتأخير لكن فيه ضرر، فهو كفارة الطهارة، فإنه إذا أخرها لم يفت وقتها لكن عليه ضرر، وهو تحريم الوطئ، فإذا عدم الرقبة في موضعه، وكان قادراً عليها أو على ثمنها في بلده، قيل فيه وجهان: أحدهما يؤخر إلى أن يصل ويعتق ولا ينتقل إلى الصوم لأن ذلك لا يفوت وهو الأقوى عندي والثاني لا يؤخر بل يصوم في الحال لأن عليه ضرراً في التأخير. إذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم، ثم قدر على الرقبة لا يلزمه الاعتاق بل يستحب له ذلك، وهكذا للمتمتع إذا عدم الهدى فصام ثم قدر على الهدى لا يلزمه الانتقال بل يستحب له ذلك، وهكذا للمتيمم في حال الصلوة إذا وجد الماء بعد الدخول فيها لا يلزمه ذلك ولا يستحب عندنا ذلك وعند قوم يستحب وفيه خلاف. إذا قال الرجل لعبده أنت حر الساعة عن طهاري إذا تظاهرت فقد أوقع عتقه في الحال عن الطهارة الذي يوجد في الثاني، فيقع العتق ولا يجزيه عن الطهارة إذا تظاهر وعندي أنه لا يقع لا في الحال ولا فيما بعد لأنه معلق بشرط. وأما إذا أعتقه بعد الطهارة وقبل العود مثل أن يقول أنت علي كظهر أمي أعتقتك